حقوق الإنسان وجهة نظر إسلامية

أشموني محمد طاهر

Abstract

The Islamic ideas of human rights came long with the born of Islam its self. But the brilliant ideas about it were started to elaborate and to develope by Moslem intellectual in the end of forties together with the born of higher spirit to come back to Qur'anic concept regarding "istikhlaf al-ilahi" namely the duty from Allah for human being to make the world prosper, facing to the "al qanun at thabi'i" concept or natural law which be basis for internationa l declaration of human right. Then, on 1980's non-party Moslem intellectual again point out the human rights by referencing to the Syatibi concept about "maqashid al syari'ah" but still basis fo "al istikhlaf" anf "taklif" concept. In fact, identity conflict among the global life during 3 decades later caused the making of several laws and declaration of human rights in Islam from some sides, whether individual, group, institute or even state. All pointed out the unity and the perfection of Islamic teaching.

Abstrak

Gagasan Islam tentang HAM muncul bersamaan dengan datangnya Islam itu sendiri, namun gagasan cemerlang ini mulai dielaborasi dan dikembangkan oleh para intlektual Muslim pada akhir tahun empatpuluhan bersamaan dengan gencarnya penggunaan kembali konsep Al-Qur'an tentang al-istikhlaf al-ilahi yaitu penugasan dari Allah kepada manusia untuk memakmurkan bumi ini dalam menghadapi konsep al-qanun at-thabi'i atau hukum alam yang menjadi pijakan deklarasi internasional tentang HAM. Kemudian pada tahun delapan puluhan para intlektual Muslim non partai kembali memunculkan isu-isu HAM tersebut dengan merujuk kepada konsep Syatibi tentang maqoshid al-syari'ah namun masih berpijak kepada konsep al-istikhlaf dan al-taklif. Konflik identitas di tengah kehidupan global selama tiga puluh tahun terakhir ini ternyata melahirkan sejumlah Undang-undang dan puluhan deklarasi tentang HAM dalam Islam dari berbagai pihak, baik individu, kelompok, lembaga maupun negara. Semuanya mencerminkan keutuhan dan kesempurnaan ajaran Islam.

ا. مقدمة

تعد قضية حقوق الإنسان من الموضوعات الهامة على ساحة الفكر الإسلامي في العقود الأخيرة من القرن العشرين . وذلك إستجابة لتحديات طرحتها المواثيق والإعلانات الحقوقية العالمية الصادرة خلال هذه الحقبة، بالإضافة إلى تصاعد وتيرة الاهتمام بمجال حقوق الإنسان على المستويين النظري والتطبيقي .

وقد تطورت هذه الإستجابة من ردود عامة تدافع عن النظرة المتميزة للإسلام كدين سماوي اهتم بحقوق الإنسان في أبعادها المختلفة . إلى إبراز الخصوصية الإسلامية ، من حيث الشمولية والعمق ، بل تفوق وأفضلية تشريعاته في هذا المجال وأسبقيتها الزمنية . ونظرا لأهمية هذه القضية فقد عقدت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية ندوة بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية في الفترة مابين ٩ إلى ١٣ ذي القعدة عام ١٤٢١هـ والتي توافقها الفترة من ٣ إلى ٧ فبراير ٢٠٠١م ، وذلك بمقر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض .

وكان عنوان الندوة "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" . وقد استهدفت الندوة بيان مفهوم حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية من خلال مصادر الشريعة والوثائق المؤسسة للدولة الإسلامية ، والمقارنة بين معالجة الشريعة للحقوق والحريات العامة ؛ والمعالجة القانونية لها ، بهدف توضيح أوجه الاتفاق ونواحي الخلاف بين التناول الإسلامي لهذه الحقوق والتناول القانوني لها ؛ وكذا إبراز التطبيق الإسلامي للحقوق من خلال ممارسات الدول الإسلامية في العصور المختلفة والتطبيق الحديث لها .

وقدم خلال الجلسات حوالي أربعين بحثا في المواضيع المختلفة ، وقد شكلت لجنة لصياغة التوصيات الصادرة عن الندوة ؛ من بينها الدعوة إلى أهمية إبراز حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي وإتاحة الوصول إليها بكافة الطرق مع النشر الواسع لها في مختلف وسائل الإعلام . ونحن لما اخترنا أن نبحث "حقوق الإنسان وجهة نظر إسلامية" في إطار هذا الملف لا يعني إبراز الدراسة تحليلية معمقة ، ومحاولتي هنا مجرد الجمع والترتيب والعرض حول آراء الباحثين في هذا الموضوع .

ب. نشأة وتطور مفهوم حقوق الإنسان

في مقال نشره جمال عبد اللطيف عام ١٩٩٦بعنوان " حقوق الإنسان في الدول النامية والوطن العربي " ، تحدث عبد اللطيف عن مساهمة حضارات ما قبل الحداثة في التمهيد لظهور فكرة حقوق الإنسان لكنها –على رأي جمال–[١] لم تصل لمفهوم مطلق للإنسان فلم ير الإنسان في نفسه قبل الحداثة إنسانا ، بل رأى مواطنا أو بربريا، أو عبدا أو مؤمنا (مؤمنا من وجهة نظره وكافرا من وجهة غيره). فلم

[١] جمال عبد اللطيف ، *حقوق الإنسان في الدول النامية والوطن العربي* ، جريدة الدستور الأردنية، الثلاثاء ١٠/١٢/١٩٩٦.

يكن الوعي واضحا وجليا بأن الإنسان إنسانٌ بل أن يكون عبدا وسيدا أو مؤمنا وكافرا ، من زاوية المفهوم القيمي للإنسان أي الاعتقاد أن الإنسان هو في حد ذاته بمجرد كونه إنسانا فقد اعتقد فكر ما قبل الحداثة أن القيمة تضاف للإنسان إذا توفرت فيه صفة معينة ليست من جوهره أي صفة المواطن أو السيد أو المؤمن ، فإذا زالت هذه الصفة يفقد الإنسان قيمته وضمن هذا المفهوم أقرت حضارات ما قبل الحداثة حقوقا للناس كالقانون الروماني والاغريقي وضمنت ممارستها للمواطنين بصفتهم مواطنين وليس بصفتهم بشرا .

لقد ظهر مفهوم حقوق الإنسان بشكله المعاصر خلال عصر النهضة في الغرب ، وجاءت كتابات لوك وروسو وإعلانات أواخر القرن الثامن عشر تتويجا لعمل فكري بدئ في القرن السابع عشر في كتابات هوبر وغروسيوس فقد جهرا لأول مرة في الغرب بفكرة كان قد جهر بها الخليفة العادل عمر ابن الخطاب بأن كل إنسان يولد حرا ، مالكا لحقوق تترتب على طبيعته الإنسانية وذلك ضمن ما يسمى بالنظرية الحديثة للقانون الطبيعي ، التي اعتمدت قانون طبيعة الإنسان وتجاوزت التعريف القديم للقانون الطبيعي الذي أسسه أرسطو.

وأصبح من الممكن في ظل هذه النظرية اعتبار حقوق الإنسان أصيلة غير فرعية ، وغير ممنوحة تشرعها طبيعة الإنسان بصرف النظر عن لونه أو دينه أو لغته أو عرقه ، وهي مستقلة عن كل سلطة فهي سابقة للسلطة وأعلى منها مرتبة ، ويتوجب على السلطة والقانون الوضعي على مدى احترامها لهذه الحقوق.

وقد مثلت هذه النظرية ثورة حقيقية على الفكر اللاهوتي المسيحي الذي ساد طيلة القرون الوسطى ، الذي عبر عنه القديس أوغستان بقوله:"إن المسيحيين يشكلون مجتمعا ينفرد بالحقوق ولا حق للكفار ولا ملك لهم".[2]

ولم تكن هذه النظرية وواضعوها لينجحوا لولا تمهيد القديس توماس الكويني لها، بتغليبه الجانب العقلاني على الجانب الارادي للذات الالهية العليا، وتحديده العقل البشري للارتقاء إلى معرفة عقلانية جعلها الخالق في متناوله ألا وهي القانون الطبيعي بهذه الفكرة التي نادى بها المعتزلة قبل الكويني بمئات السنين في القرن الثاني الهجري أصبح الكويني قديسا في الغرب بينما حرقت كتب المعتزلة وجرت مطاردتهم واضطهادهم بعد أن اعتبروا زنادقة.

ت. نشأة وتطور نصوص حقوق الإنسان

يكاد يتفق الفقهاء على أن هناك ثلاثة أجيال من حقوق الإنسان :[3]

---

[2] مصدر نفسه .

[3] مصدر نفسه .

أولها : جيل الحقوق المدنية والسياسية أي جيل الحقوق الفردية وظهر لأول مرة في إعلان فرجينيا عام ١٧٧٦ وتلاه إعلان استقلال الولايات المتحدة في تموز ١٧٧٦ أيضا ، ثم الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩.

ثانيها : جيل حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، جيل حقوق الإنسان الجماعي وردت لأول مرة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان في نيسان عام ١٩٤٦.

وثالثها : جيل الحقوق التي تخص البشرية قاطبة ، أي جيل حقوق الإنسان الكوني أو التضامني بدأت تظهر على شكل إعلانات كتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٢ بعنوان "الحق في السلم ونبذ الحروب" وإعلان نيروبي عام ١٩٨٢ بعنوان "حق الإنسان في بيئة سليمة" وجاءت لتأكيد المبادئ التي أقرها مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢ وتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "الحق في التنمية". ومعاهدات أخرى تنص على حق الإنسان في مكسب البشرية قاطبة كمعاهدة ١٩٦٧ التي منعت أي دولة من ادعاء ملكية القمر أو الأجرام السماوية الأخرى، ومعاهدة ١٩٨٢ التي قدرت أن قاع البحار والمحيطات وموارده مكسب للإنسانية جمعاء ومعاهدة ١٩٧٢ المتعلقة بالمحافظة على التراث الثقافي والحضاري العالمي ، والعديد من المواثيق الإعلانات الدولية.

إلا أن أهم ما صدر عن الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بشكل عام كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما رافقها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان . كذلك تبني العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦،[٤] وتم فتح باب التوقيع والتصديق عليهما للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصبحا نافذي المفعول ، كما أصبحت الدول الأطراف فيها ملزمة بتقديم تقارير دورية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول حالة حقوق الإنسان على أراضيها فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية و إلى منظمة اليونسكو فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأصبح يطلق على العهدين الدوليين بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان أو قانون حقوق الإنسان الدولي" الذي ينص على الحقوق التالية :

أ. الحقوق المدنية والسياسية : (١) الحق في الحياة ، (٢) الحق في تقرير المصير، (٣) الحق في الجنسية ، (٤) الحق في حماية الحياة الخاصة ، (٥) حظر التعذيب والمعاملة اللاانسانية، (٦) حرية الفكر والضمير والدين، (٧) حرية الرأي والتعبير، (٨) الحق في التجمع السلمي . (٩) الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية،(١٠) الحق في انتخابات مرة نزيهة ، (١١) الحق في المساواة وعدم

---

[٤] الشافعي محمد بشير ، *قانون حقوق الإنسان : ماهيته ومصادره* في كتاب محمود سيوبي ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير ، *حقوق الإنسان* ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٩ ، ج٢، ص ١٨.

التمييز، (١٢) حظر الرق والعبودية والممارسات المشابهة (١٣) الحق في العدالة القضائية ، (١٤) حق السجين والمعتقل في بيئة صحية نظيفة ومعاملة إنسانية.

ب. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : (١) الحق في العمل، (٢) الحق في تكوين النقابات، (٣) الحق في الإضراب عن العمل، (٤) الحق في الضمان الاجتماعي ،(٥) حق حماية الأسرة وتماسكها ، (٦) الحق في الحصول على أجر عادل يؤمن مستوى معيشيا جيدا ،(٧) الحق في الرعاية الصحية ،(٨) الحق في التربية والتعليم ،(٩) الحق في اكتساب الثقافة، (١٠) الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

وإلى جانب قانون حقوق الإنسان الدولي هناك " القانون الإنساني الدولي" وهومجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات النزاعات المسلحة كما يستهدف حماية الممتلكات والمباني التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية وبذلك فهو يهدف إلى الحد من استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة ويتكون بشكل أساسي من اتفاقيات جنيف الأربع[٥] وهي :

١- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان .

٢- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

٣- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة إنسانية لأسرى الحرب.

٤- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب وقد ألحق بها بروتوكولان :

الأول : يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

الثاني : يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

إلى جانب اتفاقيات لاهاي التي تحظر استعمال الرصاص المتفجر والغازات السامة والأسلحة الجرثومية بالإضافة إلى اتفاقية جنيف بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨.

وهناك اتفاقيات اقليمية حول حقوق الإنسان يحظر تطبيقها في اقليم معين وتكون عادة في ظل منظمة اقليمية مثل الميثاق الامريكي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة لحقوق الإنسان الإندونيسي فقد قررت الحكومة عدة قوانين من بينها قانون حقوق الإنسان رقم ٣٩ عام ١٩٩٩، قانون حرية إبداء الرأي رقم ٩ عام ١٩٩٨ ، قانون معارضة التعذيب والعقاب القاسي رقم ٥ عام ١٩٩٨ ، إضافة إلى ذلك فقد شكلت السلطة محكمة حقوق الإنسان بموجب

---

[٥] بيسوني ، مصدر سابق ، ص ١٢١-١٣٧ على أن اسرائيل ربما كانت الدولة الوحيدة اليوم التي لا تلتزم هذه المواثيق في تعاملها مع البلدان المحيطة بها والتي تكتوي بشكل متكرر من تجاوزاتها.

قرارها رقم ١ عام ١٩٩٩ الذي انبثق عن وزارة العدل وحقوق الإنسان ، وهذه الوزارة حديث السن في تاريخ إندونيسيا إذ كان تشكيلها مع مجيئ الانفراج السياسي في الأرض الوطن بعد تنحي الرئيس الأسبق سوهارتو .

د. حقوق الإنسان من أبرز جوانب الحضارة الإسلامية

لم يجد الإنسان كرامته[٦] وسعادته كما وجدها في الحضارة الإسلامية، وذلك لأن هذه الحضارة هي حضارة الإنسان بحق ، فليست حضارة الشعب المختار، ولا حضارة الإنسان الإله، ولا حضارة الكهنة، ولا حضارة الرعاع، ولا حضارة الإنسان الأبيض، ولا حضارة أصحاب الدماء الزرقاء . ولقد عاشت البشرية قبل الحضارة الإسلامية في مأساة معقدة ، فلم تعرف معنى الكرامة الإنسانية، ولا معنى المساواة . وجاء الإسلام لينقذ الإنسانية من قيود الطبقية والتمييز العنصري ، وجاء هذا الإعلان في أبلغ صيغة عرفها تاريخ الإنسان ، حيث قال الله تعالى خالق البشر :" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[٧] ولم تقف الحضارة الإسلامية عند الشعارات والإعلانات كما تفعل المنظمات الدولية التي طالما نادت بحقوق الإنسان ، بل نفذت هذه الحضارة شعاراتها وإعلاناتها ، وحققت المساواة الإنسانية في أرفع صورها ، وأعطت الإنسان حقوقه كاملة غير منقوصة.[٨]

والجدير بالذكر أن المساواة الإنسانية التي قررها الإسلام لم تكن نتيجة التطور الفكري والسياسي والاجتماعي، ولا نتيجة مطالبة العبيد بحقوقهم، ولا نتيجة ديموقراطية الحكم والإدارة . بل جاءت هذه المساواة دفعة واحدة عند نزول هذا القرآن الكريم، ومع مجيء هذا الدين.[٩]

لقد تناول عبد العزيز كامل في بحثه القيم "حقوق الإنسان في الإسلام" أنواع هذه الحقوق عبر مراحل الإنسان في الخلق والمسؤولية والخلافة". وموجز بحثه فيما يلي :

المرحلة الأولى : مرحلة الخلق : وحقوق الإنسان في هذه المرحلة : الكرامة والحياة والعلم والعقل والإرادة.

ومن مظاهر الكرامة خالق الإنسان في أحسن تقويم في الخلق الجسمي والمعنوي (السجدة : ٦-٩).

---

[٦] حول إنسانية الإسلام ومهام هذا الدين ومعالمه ، أنظر : محمد عمارة ، *هل الإسلام هو الحل لماذا وكيف ؟* ، (بيروت : دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) ، ص ١٣٠ .

[٧] سورة الحجرات : آية ١٣.

[٨] زيد الكيلاني (بالاشتراك) ، *دراسات في الفكر العربي الإسلامي*، (عمان : دار الفكر ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٥) ، ص ص٢٤٩-٢٥٤.

[٩] مصطفى الرافعي ، *الإسلام انطلاقا* لا جمود ، راجعه الشيخ حسن تميم ، (لبنان : منشورات دار مكتبة الحياة ، د.ت) ، ص ١٣.

وهذه الآية تحمل جوانب الكرامة الإنسانية في الخلق والروح والسمع والبصر . ثم كان من تكريم الله لهذا الإنسان أن أمر الملائكة لأبيه الأول آدم عليه السلام ، فإذا ما نظر الإنسان إلى جذوره وأحسّ بكرامة نفسه وأبيه الأول على الله ، والمحافظة على هذه الكرامة في آفاقها "حق" للإنسان.

والحق الثاني هو حق الحياة[10]. وهذا الحق يحرم الاعتداء عليه إلا بحق حتى المرء نفسه يحرم عليه يعتدي على حياته بالانتحار.[11]

فحق الحياة ليس ملكا لأحد ولا للشخص نفسه ، وبالتالي فهو حق معصوم من الاعتداء إلا بالأسباب الموجبة.[12] وكل ما يعين على حفظ الحياة حق ، وبهذا يبدو ترابط الحقوق وتكاملها، ومن الحق الأول والثاني يبدو تركيب "الحياة الكريمة"، وتعتبر الكرامة جذرا له فروع، كلها تنويع على التكريم الإلهي الأول.

وأما العلم فقد كرم الله الإنسان بهذا الحق في أول لحظة من لحظات حياته (البقرة:٣١). وفي قصة آدم تبدو المراحل الثلاث للتعلم : الأولى التلقي ، والثانية : الاستيعاب ، والثالثة: القدرة على الاسترجاع والإفادة. وهذا الحق ربطه الله تعالى بحق الحياة (العلق:١).

ثم حق العقل والإرادة ، وكان هذا هو الأساس التنفيذي الأول الذي كلف الله تعالى به آدم : أن ينبئ الملائكة بالأسماء فأنبأهم.

فهذه الحقوق الأربعة حقوق أساسية لكل إنسان وقد قامت الحضارة الإسلامية على رعايتها وصيانتها.

المرحلة الثانية : مرحلة المسؤولية :

وفيها ستة حقوق أخرى، وهي : الأمن ، والأسرة ، والطعام، والشراب ، والكساء، والمسكن. ونجد هذه الحقوق في قصة آدم عليه السلام في سورة البقرة : ٣٥، وسورة طه : ١١٨-١١٩.

فالأمن يأتي في قوله تعالى "إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى"[13]. وهذه الآية تحمل إلى النفس توفير الاطمئنان على هذا الفضل ، الذي جعله الله للإنسان حقا. ولا شك في أن أعظم ما يجد الإنسان من الخوف والقلق في حياته إذا اهتز حق من هذه الحقوق الواردة في هذه المرحلة وما قبلها وما سوف تتكشف عنه المرحلة المقبلة.

---

[10] أنظر سورة المائدة ٣٢؛ ٤٥ ، النساء ٩٣ ، البقرة ١٧٨- ١٧٩.

[11] وهبة الزحيلي ، *الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام ومقارنتها بالديمقراطية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة* ، (دمشق : دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥م) ، ص١٩. وحول تحريم الانتحار ، أنظر نص الحديث رقم ١٠٩-١١٣ في صحيح مسلم.

[12] أنظر أيضا نص الحديث رقم : ١٦٧٦ في صحيح مسلم.

[13] سورة طه : ١١٨.

وتكوين الأسرة. هذا الحق من أبرز الحقوق في الحياة الإنسانية . ودعائم هذا الحق : سكون الزوج إلى زوجته ، والمودة، والرحمة، والأساس أن أزواجكم من أنفسكم.

ووجد الإنسان نفسه من أول لحظة من حياته ومعه حق الطعام والشراب ميسرا له ، ولا يحتاج منه إلى الجمع والالتقاط. وجعل الله تعالى هذا الحق مضمونا للإنسان في حال غناه وفقره وحريته وعبوديته، حتى وهو سجين أسير ضمن له هذا الحق . بل ضمنت الحضارة الإسلامية هذا الحق حتى للحيوان الأعمى ، فكيف للإنسان المكرم. وكذلك الأمر في حق الكساء والمسكن.

المرحلة الثالثة: مرحلة الخلافة.

وحقوق الإنسان فيها : تكوين المجتمعات والأوطان والأمن فيها ، حق العمل ، الحق في الحركة والهجرة ، حقوق الملكية ، حق الابداع ، الحق في التقاضي ، الحق في التكافل الاجتماعي ، حرية العقيدة ، حرية ابداء الرأي ، حق الأمن والحماية في السلم والحرب.

وهذه الحقوق تنطلق من كون الإنسان مكلفا بعمارة الأرض والخلافة فيها منذ أول لحظة خلقه الله تعالى ، ثم أهبطه إلى الأرض للقيام بهذه المسؤولية الخطيرة. ويظهر الحق في تكوين المجتمعات والأوطان في قوله تعالى في سورة الحجرات آية ١٣. ولكل شعب وقبيلة "دار" ولكل دار حرمة. والتباين في الآية مدعاة إلى التكامل والتعارف.

وأما حق العمل : فقد سخره الله تعالى هذه الأرض ببحارها وأنهارها وجبالها وسهولها وزرعها وأنعامها ومعادنها لهذا الإنسان ، ليحصل على معاشه منها ولم يجعل القرآن الكريم العمل مجرد حق للإنسان، بل رعاه وأثابه عليه.

وأما حق الحركة والهجرة: فإن القرآن الكريم يدعو الإنسان إلى الحركة من أجل الأفضل بحثا عن حريته وكرامته إذا امتهن في أرض ، وبحثا عن الرزق إذا ضاقت أسبابه في بلده.

وللإنسان الحق في أن يجني ثمار عمله وجهده ، ومن حقه أن يملكه، وينفق منه، وأن يورثه. وهي ملكية مصونة إلا إذا أخلّ بها ، أو خالف شروطها.

وأما حقه في الابداع : فقد فتح الإسلام أبواب التقدم والإبداع ، أما المواهب من كافة الشعوب التي عاشت في ظله، وتستطيع حين ترجع إلى كتب التراجم والأعيان والطبقات ، وترد هؤلاء الأعيان إلى أصولهم أن ترى تطبيقا عمليا لذلك. فمنهم الفارسي والبخاري والهندي والخوارزمي والرومي والبربري ، وغير ذلك من الأعراق والأجناس حتى أننا ما عرفنا ثقافة ضمت في دائرتها من الأجناس والأعراق كما ضمت ثقافة الإسلامية.[١٤]

وللإنسان حقه في التقاضي ، وأن ينال نصيبه من العدل ، مهما كانت عقيدته أو ملته الاجتماعية. وعلى القاضي العدل في مجلسه وإقباله على الخصوم ، فقد جاء في خطاب عمر ابن الخطاب

---

[١٤] الكيلاني ، مصدر سابق .

إلى أبي موسى الأشعري : آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك .[15] وهذا التوجيه يشمل المسلم والذمي.[16]

وأما الحق التكافل الاجتماعي : فلكل إنسان في المجتمع أن يجد الرعاية الاجتماعية في الفقر والحاجة والمرض والكوارث والأزمات. وهذه الرعاية حق لكل إنسان في المجتمع ، سواء أكان مؤمنا أم ذميا.

وأما حرية العقيدة فهي أصل في هذا الدين[17] ، وتطبيقاتها كثيرة في الحضارة الإسلامية . فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل النجران:"ولنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وملتهم وبيعتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير".[18]

نص القرآن على أن الله سبحانه قد أعطى للفرد حريته في الاختيار ، وتقرير مصيره حتى فيما يتعلق بالعقيدة الدينية، حيث يقول سبحانه في سورة الإنسان : الآية ٣ " إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا"، وفي سورة يونس : الآية ٩٩ يقول مخاطبا الرسول الأعظم " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" ، وفي سورة الكهف : الآية ٢٩ بقوله مخاطبا إياه "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر". وفي سورة البقرة : الآية ٢٥٦ بقوله " لا إكراه في الدين".

وأما حرية ابداء الرأي : فهي سمة بارزة في المجتمع المسلم ، فقد شجع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في كل مناسبة على ابداء الرأي وبذل المشورة، وفتح المجتمع الإسلامي أبوابه للباحثين الذين لجأوا إليه من دول أخرى. وكان كل مضطهد في بلده يجد في أرض الإسلام ملجأ وملاذا. وعندما اضطهد اليهود في أوروبا في الأندلس بعد الاحتلال الصليبي لها، لم يجدو ملجأ إلا في الدولة الإسلامية ، التي تآمروا عليها بمجرد أن وطئت أقدامهم أرضها.[19]

وإذا كان القرآن قد قرر حرية اختيار الإنسان لعقيدته الدينية، فإنه من باب أولى يضمن له حرية الرأي والاعتقاد في جميع الشؤون الفكرية والاجتماعية والسياسية.[20]

وأما حق الأمن والحماية في السلم والحرب فهو حق الأمن في ممارسة جميع الحقوق التي كفلها له الإسلام في القول والعمل .وحمايته من أي عدوان داخلي أو خارجي ، ومن مظاهر التفرقة أو التمييز المستندة إلى أساس عنصري أو اجتماعي أو اقتصادي.[21]

---

[15] أحمد البيهقي ، *السنن الكبرى* ، (افند :مجلس دائرة المعارف النظامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤هـ) ،ج١٠، ص ١٣٥.

[16] الكيلاني ، مصدر سابق .

[17] يظهر أن المقصود بحرية الاعتقاد هنا لا تعني قبول الردة ، وهو أمر يعارض بعض ما ورد في التشريع الإسلامي .

[18] أحمد بن يحي البلاذري ، *فتوح البلدان* ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٦) ، ج١ : ٧٦ .

[19] الكيلاني ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .

[20] توفيق الشاوي ، *فقه الشورى والاستشارة* ، (المنصورة : دار الوفاء ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢) ، ص٣٠٨.

والدولة من منظور إسلامي هي دولة الحقوق والحريات ؛ إيمانا والتزاما ، لا دعاية وكلاما .

إن حق الحياة ، وحق التملك ، وحق الكفاية من العيش ، وحق الأمن على الديـــن والنفـــس والعرض والمال والنسل ، تعتبر في نظر التشريع الإسلامي من (الضروريات) الخمس ، الـــتي أنـــزل الله الشريعة للمحافظة عليها ، ولا يجوز لأحد أن يفرط فيها وقد أوجب الشارع العقوبات الرادعة من الحدود والقصاص لحمايتها من العدوان عليها .

وواجب الدولة المسلمة أن تعمل على أن تحقق لكل فرد يعيش في ظلها هذين الهدفين الأساسيين ، من أهداف حياته : الكفاية والأمن ، حتى يستطيع الناس إذا اكتفوا وأمنوا أن يفرغوا لعبادة ربهم " الذي أطعمهم من جوع ، وآمنهم من خوف ".[٢٢]

ها. لتأسيس الإسلامي لحقوق الإنسان

كان التاسيس الإسلامي لحقوق الإنسان قد بدأ في الحقيقة أواخر الأربعينات مـــع العـــودة إلى استخدام المقولة القرآنية حول الاستخلاف الإلهي للإنسان على الأرض ، في مواجهة مقولـــة "القـــانون الطبيعي" التي أسّس عليها الإعلان العالمي . وأول من استخدمها حسب رأي رضوان السيد[٢٣] الأســـتاذ عبد القادر عودة في كتابه الصغير : الإسلام وأوضاعنا السياسية (١٩٥١)[٢٤]، ثم شاعت الفكرة بين سائر الكتاب في الإنسان وحقوقه حتى اليوم. وقد تطور الأستاذ محمد عبد الله دراز فكرة التكريم الإلهي هـــذه استنادا إلى القرآن فقال إن الإنسان كُرّم من الله بأربع كرامات هي : كرامة الإنســـانية (الإســـراء:٧)، وكرامة الاستخلاف (عدة سور)، وكرامة الأمانة (سورة المنـــافقون :٨)، وكرامـــة العمـــل (التوبـــة : ١٠٥).[٢٥]

ويعمد الإسلاميون بعد هذا التأسيس إلى اكمال البنيان ، لا حسبما هو متوقـــع بـــاللجوء إلى "مقاصد الشريعة" التي استخدمها الإصلاحيون ، بل بالقول أن الأمانة الواردة في القرآن (الأحزاب :٧٢) تعني التكليف، ولا تكليف إلا بعبادة الله عز وجل ، أي تطبيـــق شـــريعته في الأرض ، وإقامـــة الدولـــة

---

[٢١] عبد العزيز كامل ، *حقوق الإنسان* ، الجزء الثالث من كتاب الحضارة الإسلامية ،(الأردن : منشـــورات مؤســـسة آل البيت) ، ص ص٢٢٦-٢٤٨.

[٢٢] سورة قريش : الآية ٤ .

[٢٣] رضوان السيد ، *مسألة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر* ، في مجلة الأبحاث ، السنة ٤٦ / ١٩٩٨ ، (بيروت : كلية الآداب والعلوم بالجامعة الأميركية) ، ص ٥ وما بعدها .

[٢٤] عبد القادر عودة : *الإسلام وأوضاعنا السياسية* ، (القاهرة ، ١٩٥١). وله أيضا . *الإسلام وأوضاعنا القانونية* . ١٩٥٠.

[٢٥] محمد عبد الله دراز : *دستور الأخلاق في القرآن* ، ترجمة عبد الصبور شاهين ، (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣، ص ص٢٣٨-٢٤١.

الإسلامية التي تحقق العدالة الكاملة ، والانضواء الكامل في مفهوم العبودية لله.[٢٦] ومعنى ذلك عند المتشددين منهم أن الحاكمية هي لله وحده ، كما أن العبودية لله وحده . وعندما تخلى المفكرون الإسلاميون غير الحزبيين عن الحاكمية في الثمانينات ، عاودوا الاهتمام بالشاطبي ومقاصد الشريعة ، لكن في نطاق الأساسين السابقين : الاستخلاف ، والتكليف . هذا هو معنى قولهم إن حقوق الإنسان في الإسلام هي في الواقع ضرورات (أو واجبات) لا حقوق[٢٧] – وفي ظنهم أن ذلك يعطيها قوة أكبر . ومصدقية أوقع لاستنادها إلى الوحي الإلهي لا إلى الحق الطبيعي، مع أن الشاطبي الذي استندوا إليه قال عن هذه المصالح الضرورية[٢٨]: وقد قالو إنها مراعاة في كل ملة"، أي أن إدراكها ومراعاتها عامان وشاملان وضروريا للمصالح الإنسانية ، وليسا قصرًا على الدين الإسلامي.

في نطاق نزعات الهوية والخصوصية والذاتية والتأصيل، صيغت في العقود الثلاثة الأخيرة عدة دساتير إسلامية، وعشرات الإعلانات لحقوق الإنسان في الإسلام من جانب أفراد أو جماعات أو هيئات رسمية أو دول. وهذا تعني أن نظر أبناء الشريعة الإسلامية لايعد إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان أكثر من صدى لما أوصى به الشارع الحكيم وما أمر به وأوصى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . ولقد سعى العديد من المفكرين الإسلاميين إلى إظهار ما أورده الكتاب والسنة والوعي الإسلامي في هذا الخصوص.[٢٩] إضافة إلى ذلك قد سعى المجلس الإسلامي العالمي في تقديم ما سمي بـ "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام" عام ١٩٨١ مؤكدا عن حقوق الإنسان التي يذكرها البيان هي "حقوق أدبية" لاتقبل حذفا ولاتعديلا ولانسخا ولاتعطيلا. فهي حقوق شرعها الخالق – سبحانه – فليس من حق البشر

---

[٢٦] قارن على سبيل المثال محمود شلتوت ، *الإسلام عقيدة وشريعة* ، (القاهرة : ، الطبعة السابعة عشرة ، ١٩٩١) ، ص ص٥٤٣-٥٤٤، وعلي عبد الواحد وافي ، *حقوق الإنسان في الإسلام* ، (القاهرة ، ١٩٥٧) ؛ ص ص١٧١-١٩٨؛ ومحمد الغزالي ، *حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة* ، ١٩٩٣، ص ص٢٤٥-٢٦١، وعبد السلام الترمانيني . *حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية* ، (بيروت : دار الكتاب الجديد ، ١٩٧٦) .

[٢٧] هذا عنوان كتاب للأستاذ محمد عمارة : *الإسلام وحقوق الإنسان ، ضرورات ... لا حقوق* . سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ١٩٨٥ . أما الأستاذ علي حريشة فيسميها حرمات لا حقوقا ، قارن علي حريشة : حرمات لا حقوق – *حقوق الإنسان في ظل الإسلام : دراسة مقارنة* ،(القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٨٦) ؛ ص ٣٥ وما بعدها.

[٢٨] أبو إسحاق الشاطبي ، *الموافقات في أصول الشريعة* ، شرحه وكشف مراميه وخرج أحاديثه عبد الله دراز ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج١، ١١٢.

[٢٩] من بينهم محمد الغزالي ، *حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الناس وإعلان الأمم المتحدة ١٩٨٤* ؛ عبد الوهاب الشيشان ، *حقوق الإنسان في الإسلام* ، صبحي الحمصاني ، *أركان حقوق الإنسان في الإسلام* ، عبد السلام الترمانيني ، *الإسلام وحقوق الإنسان* ، عبد الله العفيفي ، *حق المسلم على المسلم* ؛ إبراهيم الشوري ، *حقوق الإنسان في الإسلام* ، محمد عمارة ، *الإسلام وحقوق الإنسان* وغيرها كثير ؛ وهذا على رأي أحمد باقادر يدل على اهتمام المفكرين والفكر الإسلامي بموضوع حقوق الإنسان. أنظر أبو بكر أحمد باقادر ، *حقوق الإنسان ..تاريخها ومصادرها ومستقبلها* في مجلة " الكلمة " العدد ١٤ السنة الرابعة – شتاء ١٩٩٧م/١٤١٧هـ ، ص ٢٩ .

– كانا من كان – أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولاتسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلا عنها ولابإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها... (و) الناس جميعا في المجتمع الإسلامي سواء لا امتياز ولاتمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل أو عنصر أو جنس أو لون أو لغة أو دين . والمساواة فيه أساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات .... وهو مجتمع يرى في الأسرة نواة المجتمع ويحوطها بحمايته وتكريمه ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم. وهو مجتمع يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق دون اختيار أو تمييز... وهو مجتمع السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم ، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالنهج الذي وضعته لتحقيق هذا الغايات، ويؤمن كل فرد فيه أن الله – وحده – هو مالك الكون كله، وإن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعا. عطاء من فضله... وفيه تقرر السياسات التي تنظم شؤون الأمة وتمارس السلطات تطبيقها وتنفذها بالشورى . والفرص فيه متكافئة. يحتمل فيه كل فرد بحسب قدرته وكفاءته ومسؤولياته وتتم محاسبته عليها دنيويا أمام أمته، وأخرويا أمام خلقه وغير ذلك من معان.

ويقرر البيان العديد من الحقوق التي أعطاها الإسلام للبشرية، مؤكدا على كل واحد من هذه الحقوق بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة. ومن هذه الحقوق حق الحياة، فحياة الإنسان مقدسة لايجوز لأحد أن يعتدي عليها ولا يسلب هذا الحق إلا بسلطان الشريعة وبالاجراءات التي تقرها. وكيانه المادي والمعنوي تحميه الشريعة في حياته ومماته، كذلك يقرر البيان حق الحرية والمساواة والعدالة وحق الفرد في محاكمة عادلة والحماية من تعسف السلطة والحماية من التعذيب وحماية عرضه وسمعته وله حق اللجوء من الاضطهاد أو الظلم ويعطي للأقليات حقوقها المشروعة في ممارسة دينها والاحتفاظ بلغتها وما إلى ذلك. ويكفل للأفراد حق المشاركة في الحياة العامة وحق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير والحرية الدينية والدعوة والتبليغ.[٣٠]

ويفرد البيان مواد للحقوق الاقتصادية مؤكدا فيها أن الثروات الطبيعية هي في الأساس ملك لله تعالى وعطاء منه للبشر منحهم حق الانتفاع بها وحرم عليهم إفسادها وتدميرها. ولايجوز لأحد أن يحرم أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق، ولكل إنسان أن يعمل وينتج من الوجوه المشروعة. والإسلام يحترم الملكية الخاصة وهي فيه مشروعة كما هو حال الملكية العامة ثم يعطي البيان للفقراء حقا مقررا في أموال الأغنياء نظمته الزكاة . وأكد على أن توظيف مصادر الثروة ووسائل الانتاج لمصلحة الأمة واجب. فلا يجوز إهمالها ولاتعطيلها وإنه ينبغي ترشيد النشاط الاقتصادي ولضمان سلامته حرم الإسلام: الغش والغدر والاستغلال والاحتكار والربا والإعلان الكاذب عن السلع وعموما رعاية مصالح الأمة والتزام قيم الإسلام عامة.[٣١]

---

[٣٠] نافذ ، مصدر سابق .

[٣١] مصدر نفسه .

ويقرر البيان الإسلامي حق حماية الملكية وحق العامل وواجبه وحق الفرد في كفايته من مقومات الحياة، وحق بناء الأسرة وحق الزوجة وحق حماية الخصوصية وحرية الارتحال والإقامة وغيرها من الحقوق.[٣٢] ويقدم البيان كافة هذه الحقوق مقرونة بالأدلة الشرعية.

أما "إعلان القاهرة" عام ١٤ محرم ١٤١١هـ/ ٥أغسطس ١٩٩٠م في نظر رضوان السيد فيتكون من ديباجة طويلة وخمس وعشرين مادة. ومرجعيته حسبما ينص على ذلك في مادتيه الأخيرتين "أحكام الشريعة الإسلامية" فـ " كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية التي هي المرجع الوحيد لتفسير أية مادة من مواده". ويتكرر الإعلان عن الالتزام بأحكام الشريعة في عدة مواد؛ من مثل ما ورد في النقطة (ج) من المادة السابعة: "للأبوين على الأبناء حقوق، وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة". ومن مثل ما ورد في المادة التاسعة عشرة (د) :"لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة". وفي المادة الثانية والعشرين (ب): "لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية". وفي المادة الثالثة والعشرين (ب): " لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ... وفقا لأحكام الشريعة...". لذا فإن ما ذهب إليه أحمد مبارك البغدادي من أن واضعي مسوّدة هذا الإعلان ليسوا من الفقهاء بل من القانونيين، لا يبدو صحيحا.[٣٣] إذ يسود الإعلان روح إسلامي محافظ . معنيّ بتعبيرات الفقهاء ومصطلحاتهم . وقد وضعت إحدى مسوداته في طهران ، وشهدت في جدة في حزيران (يونيو) عام ١٩٩٦ مناقشة حوله في المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي شارك فيها المندوب الإيراني ، الشيخ محمد علي التسخيري ، فذكر أثناء النقاش إسهام الفقهاء–وبينهم هو – في وضع الإعلان.[٣٤]

فالشريعة الإسلامية وإن قامت على قواعد عامة لا تقبل التغير ولاتبديل، وكذلك على أحكام تطبيقية تفصيلية على تلك القواعد العامة قد تتغير فيها الأحكام تبعا لتغير المصالح والأزمان بما يتفق مع قواعد العلم والعقل والتفكير فيما اجتهد فيه الفقهاء والأصوليون من إجماع وقياس واستحسان واستصلاح وعرف وغيرها. وإن القرآن يوجب العدل على أساس عدم التمييز، ويعلن كرامة الناس أجمعين لأن الكرامة تمثل عزة النفس والإحساس المعنوي بالحياة بعد الإحساس المادي بالوجود أو بشخصية الإنسان من غير تمييز ما بين إنسان وإنسان بين أمر وسوقة ، ولا بين حاكم ومحكوم إلا بتقوى الله.

الأمر الذي يتعلق بالعديد من جوانب الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تسعى إلى تحقيق بعض مقاصد الشريعة السمحة. مما يجعلنا نطالب فقهاءنا النظر إليها من زاوية العرف والمصلحة والإفادة من ما ورد فيها، فيما لايعارض أو يعطل نصا شرعيا. بل وإننا لندعو أن يكون لنا فقه حقوق إنسان إسلامي لا

---

[٣٢] أنظر نص بيان ما أورده الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ص٤٥-٥٦ .

[٣٣] السيد ، مصدر سابق ، ص ٨ .

[٣٤] مصدر نفسه .

يكتفي بذكر محاسن الشريعة وذكر ما أوردته، وإنما يسعى من خلال لجان ومحاكم إسلامية إلى تطبيق هـذا الحقوق لبني الإنسان، خاصة وأن العديد من مجتمعاتنا الإسلامية – للأسف الشديد – يعاني فيها الفرد من إهدار بعض حقوقه. والله أعلم بالصواب .

قائمة المراجع

القرآن الكريم

باقادر ، أبو بكر أحمد ، حقوق الإنسان : تاريخها ومصدرها ومستقبلها ,مجلة " الكلمة " العدد ١٤ السنة الرابعة – شتاء ١٩٩٧م/١٤١٧هـ .

البغدادي ، عبد الوهاب ، *الأشراف على مسائل الخلاف* ، تونس : مطبع الإرادة ، د . ت .

البلاذري ، أحمد بن يحي ، *فتوح البلدان* ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٦).

البيهقي ، أحمد بن الحسين، *السنن الكبرى* ، الهند : مجلس دائرة المعارف النظامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤هـ.

الترمانيني ، عبد السلام ، *حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية* ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، ١٩٧٦.

دراز ، محمد عبد الله ، *دستور الأخلاق في القرآن* ، ترجمة عبد الصبور شاهين ، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣.

الرافعي ، مصطفى ، *الإسلام انطلاقا لا جمود* ، راجعه الشيخ حسن تميم ، لبنان : منشورات دار مكتبة الحياة ، د.ت.

رضوان السيد ، *مسألة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر* ، في مجلة الأبحاث ، السنة ٤٦ / ١٩٩٨ ، بيروت : كلية الآداب والعلوم بالجامعة الأميركية .

الروكي ، محمد ، *قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الأشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي* ، دمشق : دار القلم ، جدة : مجمع الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م.

الزحيلي ، وهبة، *الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام ودعائم الديمقراطية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة* ، دمش : دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥م .

الزرقاء ، مصطفى ، *المدخل الفقهي العام* ، دمشق : مطبعة طربين ، ١٣٨٧ هـ/١٩٦٨ م .

الشاطبي ، أبو إسحاق ، *الموافقات في أصول الشريعة* ، شرحه وكشف مراميه وخرج أحاديثه عبـــد الله دراز ، بيروت : دار المعرفة .

الشاوي ، توفيق ، *فقه الشورى والاستشارة* ، المنصورة : دار الوفاء ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ .

شلتوت ، محمود ، *الإسلام عقيدة وشريعة* ، القاهرة : ، الطبعة السابعة عشرة ،١٩٩١ .

عبد اللطيف ، جمال ، *حقوق الإنسان في الدول النامية والوطن العربي* ، جريدة الدستور الأردنية، الثلاثاء ١٩٩٦/١٢/١٠ .

عمارة ، محمد، *هل الإسلام هو الحل لماذا وكيف ؟* ، بيروت : دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

عودة ، عبد القادر، *الإسلام وأوضاعنا السياسية* ، القاهرة ، ١٩٥١ .

ـــ ، *الإسلام وأوضاعنا القانونية* ، ١٩٥٠ .

عوض ، السيد صالح ، *أثر العرف في التشريع الإسلامي* ، القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، د. ت.

الغزالي ، محمد ، *حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة* ، ١٩٩٣ .

كامل ، عبد العزيز ، *حقوق الإنسان* ، الجزء الثالث من كتاب الحضارة الإسلامية ،الأردن : منشـورات مؤسسة آل البيت .

الكيلاني ، زيد (بالاشتراك) ، *دراسات في الفكر العربي الإسلامي*، عمان : دار الفكر ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٥ .

محمد شير ، الشافعي ، *قانون حقوق الإنسان : ذاتيته ومصادره* ,في كتاب محمود بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير ، *حقوق الإنسان* ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٩ .

علي عبد الواحد ، *حقوق الإنسان في الإسلام* ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

الوزير ، أحمد بن محمد ، *المصفى في أصول الفقه* ، بيروت : دار الفكر المعاصر ، دمشق : دار الفكـــر ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ /١٩٩٦ م.